تعميم هيئة التفتيش القضائي رقم (٣) لسنة ١٤٤٨هـ /٢٠٢٦م

بشـــــــأن

بشأن حدود السلطة الولائية للشعب الاستئنافية في إصدار الأوامر على العرائض

الأخوة/ رؤساء المحاكم الإستئنافية المحترمون

الاخوة/ رؤساء وأعضاء الشعب الاستئنافية المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد:

لوحظ من خلال ما يرد إلى الهيئة من شكاوى ودراسات وجود تباين في التطبيق بشأن ممارسة بعض الشعب الإستئنافية السلطة الولائية في إصدار الأوامر على العرائض، وبصورة خاصة فيما يتعلق بإصدار بعض أو الشعب الاستئنافية لأوامر وقتية أو تحفظية مبتدأة خارج نطاق الخصومة المنظورة أمامها، أو اتخاذ إجراءات تنفيذية مباشرة خارج الأطر التي رسمها القانون.

وبالرجوع إلى أحكام قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني ولا سيما المواد المنظمة للأوامر على العرائض وآثار الاستئناف وحدوده، فقد تبين أن السلطة الولائية في إصدار الأوامر الوقتية أو التحفظية هي سلطة مرتبطة بالاختصاص القضائي القائم، وتمارس في الحدود التي رسمها القانون، وبما لا يؤدي إلى إنشاء مراكز قانونية جديدة خارج نطاق النزاع المعروض.

وعليه، ولضمان سلامة الإجراءات ووحدة التطبيق القضائي، تهيب هيئة القضائي بالآتي:

أولاً: تلتزم الشعب الاستئنافية بممارسة سلطتها إصدار الأوامر الوقتية أو التحفظية متى كان أصل النزاع المنظور أمامها موضوعي، وبالقدر المرتبط بموضوع الخصومة المطروحة عليها.

ثانياً: لا يجوز للشعب الاستئنافية إصدار أوامر على عرائض مبتدأة إذا لم يكن النزاع المنظور أمامها موضوعي او كان المنظور أمامها طعن إجرائي لا يمتد إلى موضوع النزاع.

ثالثاً: يقتصر الأثر الناقل للاستئناف على نطاق الطلبات والمسائل التي رفع عنها الاستئناف ولا يجوز ترتيب آثار أو إنشاء مراكز قانونية جديدة تتجاوز حدود الخصومة المستأنفة.

رابعاً: لا يجوز للشعب الاستئنافية توجيه الأوامر القضائية إلى الجهات التنفيذية أو الأمنية للتنفيذ المباشر إلا عبر الطرق التنفيذية المقررة قانوناً، ومن خلال جهة التنفيذ المختصة وبما يكفل سلامة الإجراءات وصيانة حقوق الخصوم.

هذا والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٨/ ٣ /١٤٤٨هـ
الموافق ٢ / ٨ /٢٠٢٦م

القاضي د. مروان محمد علي المحاقري

رئيس هيئة التفتيش القضائي